المادة 15

لا تعتبر قرارات لجنة التحكيم صحيحة، بما في ذلك قرار منح جائزة «تميز للمرأة المغربية» إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة 16

يتعين على لجنة التحكيم عند انتهاء أعمالها، وبعد بتها في شأن الفائزات والفائزين، أن تسلم نتائج عملها بشكل مباشر و سري ، مرفقة بمحاضر مداولاتها ، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ تسليم الجائزة.

المادة 17

يتم موافاة لجنة التنظيم بالأسماء المؤهلة نهائيا للفوز، خلال خمسة (5) أيام قبل الإعلان الرسمي عن الجائزة بهدف القيام بالترتيبات التقنية والإعلامية لحفل تسليم الجوائز.

الفصل الثالث

الكتابة الدائمة

المادة 18

تقترح لجنة تنظيم الجائزة كتابة دائمة يناط بها ما يلي:

- تتبع وتنفيذ المقررات الصادرة عن اجتماعات لجنة التنظيم؛
- ضبط الجوانب التقنية و الإدارية المتعلقة بالجائزة؛
- حفظ الوثائق المتعلقة بالجائزة وسجلاتها و أرشيفها.

المادة 19

تعمل الكتابة الدائمة على تسهيل عمل لجنتي التنظيم والتحكيم ومساعدتهما على القيام بمهامهما بكل الوسائل المتاحة.

الباب الثالث

الترشيحات للجائزة

المادة 20

يتكون الملف الإداري للترشيح للجائزة من :

- استمارة تعبأ من لدن المترشحة أو المترشح أو الممثل(ة) القانوني للهيئة شخصيا ؛
- ورقة تفصيلية عن العمل أو المشروع المقدم للترشح مرفق بالأوراق الثبوتية، مصادق عليها طبقا للأصل،
- سيرة ذاتية ؛
- صورتين شمسيتين بالألوان بالنسبة للأفراد ؛
- الملف القانوني للهيئة المرشحة.

المادة 21

تتولى الكتابة الدائمة للجائزة استقبال الترشيحات بمقر وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية الكائن ب 47 شارع بن سينا - أكدال-الرباط.

المادة 22

تقبل طلبات الترشيح المرسلة عن طريق البريد، شرط أن يكون تاريخ إرسالها سابقا على انتهاء أجل إيداع الترشيحات.

ويرفض كل طلب يرد خارج هذا الأجل.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 1675.15 صادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) بتحديد الإجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بها.

الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 3.96 ولا سيما المواد 16 و17 و18 منه؛

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) بتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و3 و6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.146 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بالإذن للوكالة الوطنية للموانئ بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Portnet» ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

سندات الاستيراد

المادة الأولى

يتم اكتتاب الالتزام بالاستيراد وتراخيص الاستيراد المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.93.415 المشار إليه أعلاه بطريقة إلكترونية، على النظام المعلوماتي لشركة «Portnet» ، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 53.05 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

تعفى من اكتتاب الالتزام بالاستيراد:

- السلع المستوردة في إطار الأنظمة الخاصة المنصوص عليها في الباب الأول من الجزء السادس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- الواردات غير المؤدى عنها؛

- السلع المستوردة من طرف الأشخاص الذاتيين المقيمين، والمؤدى عنها والتي لا تتجاوز قيمتها 20.000 درهم سنويا لكل شخص، طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 2.93.415 السالف الذكر.

المادة 3

يجب تقديم الالتزام بالاستيراد من قبل المستورد عن طريق النظام المعلوماتي لشركة «Portnet» .

بعد تحمله من قبل النظام المعلوماتي لشركة «Portnet» ، يوجه الالتزام بالاستيراد بطريقة إلكترونية إلى بنك المستورد من أجل توطينه.

بمجرد توطينه، يوجه الالتزام بالاستيراد بطريقة إلكترونية من طرف البنك الموطن لديه إلى:

- الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية؛

- مكتب الصرف؛

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بغرض التقييد الجمركي؛

- المستورد.

بعد التقييد الجمركي، يوجه الالتزام بالاستيراد بطريقة إلكترونية إلى البنك الموطن لديه وإلى مكتب الصرف وإلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية وإلى المديرية العامة للضرائب وإلى المستورد.

المادة 4

توجه الالتزامات بالاستيراد المكتتبة بطريقة إلكترونية من قبل الأشخاص الذاتيين والمعنويين غير المسجلين بالسجل التجاري وغير المتوفرين على التعريف الضريبي، إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية من أجل التأشير عليه.

غير أنه لا يخضع للتأشيرة المشار إليها في الفقرة أعلاه:

- الإدارات والمؤسسات العمومية ما عدا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري المشار إليها في المادة 47 من مدونة التجارة؛

- الأملاك الملكية؛

- الجماعات الترابية ومجموعاتها؛

- الجمعيات التي لا تسعى إلى الربح؛

- التعاونيات غير الملزمة بالتوفر على تعريف ضريبي؛

- المراكز الثقافية والمؤسسات التعليمية الأجنبية المتواجدة بالمغرب.

المادة 5

تحدد مدة صلاحية الالتزام بالاستيراد لمرور السلع بالجمرك في ستة أشهر. ويسري هذا الأجل من تاريخ توطين الالتزام بالاستيراد لدى بنك المستورد.

إذا تم تقييد التزام بالاستيراد جزئيا خلال مدة صلاحيته، فإنه يتيح القيام بتقييدات أخرى خلال ستة أشهر إضافية ابتداء من تاريخ التقييد الأول.

يمكن قبول السلع التي تم شحنها باتجاه المغرب قبل انصرام مدة صلاحية الالتزام بالاستيراد المعني والمثبت بنسخة أصلية من سند النقل، في التراب الخاضع بغض النظر عن مدة صلاحية هذا الالتزام.

لا يمكن تقييد التزام بالاستيراد بعد مرور ثلاثة (3) أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحيته.

في الحالات المبررة، توجه طلبات تمديد آجال صلاحية الالتزام بالاستيراد لأكثر من المدة الإضافية المشار إليها أعلاه، بطريقة إلكترونية، إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية للتأشير عليها.

المادة 6

يجب تقديم طلب الحصول على الترخيص بالاستيراد من قبل المستورد عن طريق النظام المعلوماتي لشركة "Portnet". ويرسل هذا الطلب بطريقة إلكترونية إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

بعد دراسة الطلب واستطلاع رأي القطاع التقني المعني، تتخذ الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية قرارها بشأن طلب الترخيص بالاستيراد المشار إليه أعلاه.

يجب أن تكون قرارات الرفض معللة وأن تبلغ للمعنيين بالأمر بطريقة إلكترونية.

في حالة قبول الطلب من لدن الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، يوجه الترخيص بالاستيراد بطريقة إلكترونية إلى بنك المستورد من أجل توطينه.

بعد توطينه، يوجه الترخيص بالاستيراد بطريقة إلكترونية إلى:

- مكتب الصرف؛

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بغرض التقييد الجمركي.

بعد التقييد الجمركي، يوجه الترخيص بالاستيراد بطريقة إلكترونية إلى البنك الموطن لديه وإلى مكتب الصرف وإلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية وإلى الإدارة العامة للضرائب وإلى المستورد.

المادة 7

تحدد مدة صلاحية الترخيص بالاستيراد لمرور السلع بالجمرك في ستة أشهر، ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ القرار الإيجابي للوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

إذا تم تقييد الترخيص بالاستيراد جزئيا خلال مدة صلاحيته، فإنه يتيح القيام بتقييدات أخرى خلال ستة أشهر إضافية ابتداء من تاريخ التقييد الأول.

يمكن قبول السلع التي تم شحنها باتجاه المغرب قبل انصرام مدة صلاحية الترخيص بالاستيراد المعني والمثبت بنسخة أصلية من سند النقل، في التراب الخاضع بغض النظر عن مدة صلاحية هذا الترخيص.

لا يمكن تقييد الترخيص بالاستيراد بعد مرور ثلاثة (3) أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحيته.

المادة 8

يرفق الالتزام بالاستيراد والترخيص بالاستيراد بالعقد التجاري وبجميع الوثائق المطلوبة. يجب أن يتضمن العقد التجاري البيانات التالية:

- القيمة الإجمالية وسعر الوحدة طبقا للقيمة المحددة في المعمل، أو أثناء التسليم على ظهر السفينة (FOB)، أو التسليم بجانب السفينة في ميناء الشحن (FAS) أو التسليم دون التعهد بالنقل (FCA) ؛

- الكمية المعبر عنها بوحدات القياس المناسبة ؛

- اسم السلعة التجاري ؛

- شروط التسليم ؛

- بلد أو بلدان المنشأ ومصدر السلعة؛

- شروط الأداء.

المادة 9

تقع مسؤولية الالتزام بالاستيراد والترخيص بالاستيراد مباشرة على عاتق المستورد.

المادة 10

يجب على البنك الموطن لديه أن يتحقق من تطابق المعلومات الواردة في الالتزام بالاستيراد أو الترخيص بالاستيراد مع المعلومات المسجلة بالملف القانوني للمستورد التي بحوزة البنك المذكور.

المادة 11

يجب على المستورد أن يخبر البنك الموطن لديه بكل تغيير يطرأ، ما بين تاريخ التوطين وتاريخ تخليص الالتزام بالاستيراد أو الترخيص بالاستيراد، على وضعيته القانونية أو على معلومات الاتصال به أو على أي معلومات لها علاقة بعملية الاستيراد الموطنة.

المادة 12

1 - يسمح بتجاوز الوزن الإجمالي الأصلي أو المبلغ الإجمالي الأصلي الوارد بيانهما في الالتزامات بالاستيراد في حدود 10 % .

وفيما يخص التراخيص بالاستيراد، يسمح:

أ) بتجاوز المبلغ الإجمالي الأصلي بنسبة 10 % شريطة أن يكون هذا التجاوز ناتجا عن زيادة في سعر الوحدة لا تتعدى 10 %؛

ب) بتجاوز الوزن الإجمالي الأصلي بنسبة 10 % شريطة ألا يترتب عنه:

- زيادة في المبلغ الإجمالي الأصلي للسلعة؛

- زيادة في عدد الوحدات؛

- تخفيض من سعر وحدة السلعة.

2 - يتم قبول الالتزام بالاستيراد بالنسبة لجميع السلع التي تندرج تحت البند من أربعة أرقام من المسمية الجمركية الذي اكتتب من أجله.

المادة 13

يجب أن يقدم طلب جديد للترخيص بالاستيراد على إثر كل تغيير يطرأ على الشروط الأصلية للترخيص بالاستيراد غير الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

غير أن هذا الطلب الجديد لا يكون ضروريا عندما يتعلق الأمر بتغيير اسم المورد أو مكتب الجمرك.

الباب الثاني

الترخيص بالتصدير

المادة 14

يتم اكتتاب الترخيص بالتصدير:

- على الورق طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار؛ أو
- بطريقة إلكترونية طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 53.05 المشار إليه أعلاه.

المادة 15

في حالة الاكتتاب على الورق، يحرر الترخيص بالتصدير من طرف المصدر في ستة (6) نظائر ويودع لدى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية التي ترجع نظيرا إلى المصدر بمثابة وصل بالاستلام وتوجه النظائر الأخرى إلى الإدارة التقنية المعنية لإبداء الرأي.

بعد إبداء رأيها، تحتفظ الإدارة التقنية بنظير واحد من الرخصة وتوجه النظائر الأخرى إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية للتأشير عليها.

بعد التأشير عليها، تحتفظ الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بنظير واحد وترجع نظيرا مؤشرا عليه إلى المصدر وتوجه نظيرا مؤشرا عليه إلى المكتب الجمركي المعني.

المادة 16

يجب أن يتم اكتتاب الترخيص بالتصدير من لدن المصدر بطريقة إلكترونية عبر النظام المعلوماتي لشركة «Portnet» .

بعد تحمله من قبل النظام المذكور، يوجه الترخيص بالتصدير بطريقة إلكترونية إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

بعد الدراسة واستطلاع رأي القطاع التقني المعني، تتخذ الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية قرارها بشأن طلب الترخيص بالتصدير المشار إليه أعلاه.

يجب أن تكون قرارات الرفض معللة وأن تبلغ إلى المعنيين بالأمر بطريقة إلكترونية.

عندما يكون قرار الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالإيجاب، يوجه الترخيص بالتصدير بطريقة إلكترونية إلى:

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بغرض التقييد الجمركي؛
- المصدر.

بعد التقييد الجمركي، يوجه الترخيص بالتصدير بطريقة إلكترونية إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية وإلى الإدارة العامة للضرائب وإلى المصدر.

المادة 17

يرفق الترخيص بالتصدير بالعقد التجاري وبجميع الوثائق المطلوبة. يجب أن يتضمن العقد التجاري البيانات التالية:

- القيمة الإجمالية وسعر الوحدة طبقا للقيمة المحددة في المعمل، أو أثناء التسليم على ظهر السفينة (FOB)، أو التسليم بجانب السفينة في ميناء الشحن (FAS) أو التسليم دون التعهد بالنقل (FCA) ؛
- الكمية المعبرعنها بوحدات القياس المناسبة؛
- اسم السلعة التجاري ؛
- طريقة وآجال الأداء.

المادة 18

تحدد مدة صلاحية الترخيص بالتصدير المشار إليها في هذا القرار، لمرور السلع بالجمرك، في ستة أشهر، ابتداء من تاريخ القرار الإيجابي للوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 19

تقع مسؤولية الترخيص بالتصدير مباشرة على عاتق المصدر المعني.

الباب الثالث

أحكام مشتركة وختامية

المادة 20

تختص الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بتسليم النسخ المشهود بمطابقتها لأصل التراخيص بالتصدير والالتزامات بالاستيراد والتراخيص بالاستيراد.

المادة 21

تحفظ التراخيص بالتصدير والالتزامات بالاستيراد والتراخيص بالاستيراد المحدثة بطريقة إلكترونية طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم53.05 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 22

ترفق نماذج الاستبيانات الخاصة بسندات الاستيراد وبالترخيص بالتصدير بهذا القرار.

المادة 23

ينسخ هذا القرار ويعوض القرار رقم 2570.10 الصادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتحديد الإجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بها.

المادة 24

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، قبول الاكتتاب على الورق لسندات الاستيراد إلى غاية 30 ماي 2015.

تبقى سندات الاستيراد التي تم اكتتابها على الورق قبل 30 ماي 2015 صالحة إلى غاية 30 نوفمبر 2015.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015).

الإمضاء : محمد عبو.

*

* *